التجسُّس

متى يحل، ومتى يحرم؟

إعداد

الأَمين الحاج محمد أَحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخـــر أن يحتـــرف حرفـــة، أويمتهن مهنة، أويعمل عملاً، حتى يتأكد من مشروعيته، وفي داخل العمل المشروع فعليه أن يتخيَّر، ففي المشروع الشـــريف كالغنيمـــة، والتجارة، والزراعة، وعمل اليد، والخسيس كالحلاقـــة، والحياكـــة، و"السباكة"، ونحوها، فعليه أن لا يحتـــرف الخســـيس وهـــو واجـــد الشريف.

قال صلى الله عليه وسلم: "وجُعل رزقي تحت ظـــل ســـيفي"[١]، وذلك أن الغنيمة من أفضل وسائل الكسب، وكان داود عليه الســـلام وهو ملك، لا يأكل إلا من عمل يده، وكان يصنع الدروع، قال تعال: "وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ "[٢].

لقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يَا أَيُّهَا الرُّسُـــلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[٣].

فالكسب الطيب والرزق الحلال مطلوب شـــرعي، فقـــد أخبـــر الصادق المصدوق: "أن كل لحم نبت من سحت فالنار أولى بـــه"[٤]، فليتق كل منا الله في نفسه وفي من يعول، وليعلم أنه لن تزول قـــدما أحد عن الصراط حتى يُسأل عن أربع، منها: "وعن ماله مـــن أيـــن اكتسبه وفيما أنفقه" الحديث.[٥]

---

(١)
(٢) سبأ: ١٠-١١.
(٣) المؤمنون: ٥١.
(٤)
(٥)

وليعلم أن أول ما ينتن من الميت بطنه، فإن استطاع أن لا يدخل فيه إلا الحلال الطيب فليفعل، وليحذر كل الحذر أن يكون الحلال هو ما وقع في يده وتمكن من الحصول عليه بأي طريق، حلالاً كان أم حراماً.

وبعد..

فقد كثر سؤال البعض عن حكم الانتساب إلى أجهزة الأمن أوالاستخبارات؟ هل يجوز أم لا؟ والسؤال عن ذلك ينمي عما يحوك في الصدور.

وبادئ ذي بدء لابد من التنبيه إلى أهمية تسمية الأمور بأسمائها الشرعية التي سماها بها ربنا ورسولنا، وعلينا أن لا نغير ذلك، وأن لا ننساق خلف الكفار وتقليدهم في كل شيء، فالأسماء الشرعية لها مدلول لا يدل عليه غيرها من المصطلحات والأسماء الأخرى.

لقد سمى الله سبحانه وتعالى هذا النوع من العمل في كتابه الكريم وسنة نبيه العظيم بالتجسس، والتحسس، والنميمة، فقال تعالى: "وَلا تَجَسَّسُوا"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: ".. ولا تحسسوا ولا تجسسوا" الحديث، وقال عز وجل في معرض الذم: "هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ"(٢)، ويشير إليه بعض الفقهاء بـ"السعاية".

سبب الهروب من التسمية الشرعية خشية نفور الناس عن ذلك، ولهذا سلكوا مسلك التدليس والتعمية، حتى يتفادوا هذا الحرج.

لا شك أن الحكم على ذلك يختلف باختلاف الغرض، وباختلاف المتجسَّس عليهم، كما سنبين ذلك.

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) القلم: ١١.

وعليه فهذا بحث عن حكم التجسس في الإسلام، وعن ممارسة ذلك العمل، متى يحل، ومتى يحرم؟ وما يتعلق بذلك.

مما دفعني للكتابة في هذا البحث بجانب ما سبق أمور، هي:

١. أن عالم اليوم أصبح كالقرية الواحدة وذلك لتقدم وسائل الاتصال فيه.

٢. أن المسلم اليوم أضحى متأثراً بكل ما يجري في العالم بسبب ذلك، شاء أم أبى.

٣. عالم اليوم أصبحت تحكمه الجاسوسية العالمية "الموساد، CIA، KJB"، بواسطة الاختراقات واستغلال ضعاف النفوس من المنتسبين إلى الإسلام.

٤. كل ذلك يوجب الحيطة والحذر لدى المسلمين ولاة الأمر والعامة، حتى لا يؤخذوا على حين غرة، كما أخذوا عدة مرات بسبب غفلتهم وإسناد الأمر لغير أهله.

٥. لذا يجب عليهم أن يواجهوا الكفار ويدفعوا شرورهم بالطرق الشرعية التي أجازها لهم إسلامهم، إذ لا ضرر ولا ضرار، وعليهم أن يتعبدوا ربهم ويتقربوا إليه بكل ما كان يتعبده به سلفهم الصالح، لاسيما في حال الحرب، والمسلمون اليوم يواجهون أعتى وأعنف الحروب الصليبية، وفي كل المجالات، عسكرياً، واقتصادياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، بقيادة أمريكا وأذيالها، تحت ما يسمى بالتحالف اليهودي النصراني، وتحت شعارات كاذبة خداعة، نحو محاربة الإرهاب تارة، والتسويق للديمقراطية تارة أخرى.

لقد أعلمنا رسولنا وأرشدنا إلى أن: "الحرب خَدْعة"[١].

---

(١) متفق عليه.

ولهذا كان يرسل العيون في الحرب لمهام مختلفة، للتخذيل تارة، ولجمع المعلومات عن العدو تارة أخرى.

سئل أحد المتمرسين بالحرب: أي المكايد فيها أحزم؟ قال: "إذكاء العيون، وإفشاء الغلبة، واستطلاع الأخبار، وإظهار السرور، وإماتة الفَرَق[١]، والاحتراس من البطانة[٢]، من غير إقصاء لمن يستنصح، ولا استناد لمن يستغش، وإشغال الناس عما هم فيه من الحرب بغيره".[٣]

ليت ولاة أمر المسلمين اليوم استعملوا هذا السلاح – التجسس – في وجوه أعدائهم من الكفار والمنافقين "العلمانيين"، إذ عدو المسلم حقيقة هو عدو دينه، بدلاً من أن يشهروه في وجوه إخوانهم من المسلمين، أصحاب الهيئات منهم والمستورين.

وليت ولاة أمرنا كان حرصهم على دينهم وإسلامهم مثل أوقريب من حرصهم على كراسيهم وسلطانهم، وليتذكروا أن الملك أمانة ومسؤولية في الدنيا، ويوم القيامة خزي وندامة لمن لم يؤد حق الله فيه، وأنه بيد الله عز وجل يهبه لمن يشاء وينزعه عمن يشاء، وليعلموا أنه لو كان يدوم لما وصل إليهم.

نسأل الله أن يجعل حرصهم على الإسلام وأهله وديارە أكبر وأشد من حرص أحدهم على تولية ابنه خليفة له من بعده، لما فيه من تحمل الأوزار في الحياة وبعد الممات.

---

(١) أي الخوف.

(٢) الحاشية المقربة، فما غزيت بغداد ولا خربت على أيدي التتار في الماضي إلا بخيانة الرافضي الخبيث والوزير الخسيس ابن العلقمي، وكذلك اليوم غزيت ودمرت على أيدي البطانة الخبيثة من الرافضة والبعثيين.

(٣) العقد الفريد ج١/ ١١٠.

ورحم الله ورضي الله عن عمر بن الخطاب عندما قال له البعض: لو وليتَ علينا ابنك عبد الله؛ وكان أهلاً لها، فرد عليه في الحال: لم تبتغ بذلك وجه الله.

وقال كذلك من قبل: لو كان هذا الأمر خيراً فقد نال منه آل الخطاب، وإن كان غير ذلك فلا أريد أن أتحمل وزره حياً وميتاً، أوما معناه.

وكذلك عندما ضرب أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، وقيل له: نولي الحسن؟ فقال: لا آمر ولا أنهى.

اللهم رد المسلمين جميعاً، حكاماً، وعلماء، وعامة إليك رداً جميلاً، واشرح صدورهم للإسلام، ونورها بالإيمان، ولا تجعل للكافرين عليهم والمنافقين سلطاناً، إنك ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على النبي الملحمة، والرحمة، والهدى، وعلى آله، وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسان من الورى.

بين التحسس والتجسس

قال تعالى: "وَلا تَجَسَّسُوا"[1]، وقرئ بالحاء: "وَلا تَحَسَّسُوا"، وفي الحديث: "ولا تحسسوا ولا تجسسوا"، فهل هذان اللفظان مترادفان أم بينهما اختلاف؟ أقوال[2] لأهل العلم، هي:

١. أنهما بمعنى واحد، ذهب إلى ذلك ابن عبد البر والخطابي رحمهما الله، والجمع بينهما على سبيل التأكيد.

قال الخطابي: (معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم، والتحسس طلب الخبر، ومنه قوله تعالى: "يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ"[3].

وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حَسَّ الثوب، أي أدركه بحسه وجسه، من المحسة والمجسة).

٢. أن معناهما مختلف، وممن ذهب إلى ذلك أبو العباس القرطبي، وقال: هذا أشهر، فالتحسُّس بالحاء الاستماع إلى حديث القوم، وبالجيم البحث عن العورات، وقيل بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، والجيم أكثر ما يقال في الشر، فالجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير[4].

وقيل بالحاء: البحث عما يدرك بالحس، بالعين أوالأذن، وقال أبو العباس القرطبي: هذا أعرف.

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) انظر كتاب طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ج٨/ ٩٤-٩٥.

(٣) يوسف: ٨٧.

(٤) ولهذا قال ورقة مبشراً محمداً صلى الله عليه وسلم أول الأمر: هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى عليه السلام.

وقيل بالجيم: أن تطلب لغيرك، وبالحاء أن تطلب لنفسك، قاله ثعلب.

هذا السلوك يُعرف بالتحسس، والتجسس، والسعاية، والنميمة، وفاعل ذلك هو الجاسوس، والساعي، والنمام، والقتات.

وفي هذا العصر يطلق على هذا العمل: الأمن، المباحث، الاستخبارات.

ويطلق على من يمارسها رجل الأمن الذي كان يعرف فيما قبل بالبوليس السري.

حكم التجسس

يختلف حكم التجسس باختلاف الغرض وبـــاختلاف المتجَسَّـــس عليهم إلى ثلاثة أنواع، هي:

الأول: التجسس الحرام

وهو التجسس على مستوري الحال من المسلمين، فهـــذا حـــرام شديد الحرمة، وهو من كبائر الذنوب، وكل الوعيد الـــذي ورد فـــي القرآن، والسنة، والآثار خاص بهذا النوع وبالذي يليه، وتشتد حرمته إذا كان التجسس على:

١. ذوي الهيئات من العلماء، وطلاب العلم، والصالحين.
٢. على الجار من جيرانه.
٣. على المرؤوسين من رؤسائهم أياً كانوا.

الأدلة على حرمة التجسس على المسلم مستور الحال

من القرآن

١. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّـــنَ الظَّـــنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا"[١].

٢. وقوله: "وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[٢].

٣. وقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَـــأٍ فَتَبَيَّنُـــوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[٣].

---

(١) الحجرات: ١٢.
(٢) المائدة: ٢.
(٣) الحجرات: ٦.

٤. وقوله: "وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ. هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ. مَنَّــاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ. عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ".[١]

٥. وقوله: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَــبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"[٢].

٦. وقوله: "مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ".[٣]

من السنة

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة نمــام"[٤]، وفــي رواية: "قتات".

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليــه وسلم مر بقبرين، فقال: "إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، ألا إنــه لكبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشــي بالنميمة".[٥]

٣. وقوله: "لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم القلب".

٤. وقوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٦]، وفــي رواية: "لجاره"؛ والمراد لا يكون مؤمناً كامل الإيمان، لأن الإيمان له أصل وله كمال.

٥. وقوله: "ولا تحسسوا ولا تجسسوا".[٧]

---

(١) القلم: ١٣.
(٢) الأحزاب: ٥٨.
(٣) ق: ١٨.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه، مسلم رقم [٤٥].
(٧) مسلم.

٦. وقوله: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".[١]

٧. وقوله: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب".[٢]

٨. وقوله: "تجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه".[٣]

٩. وعن معاوية رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أوكدت أن تفسدهم".[٤]

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها".[٥]

١٠. وعن المقدام بن معد يكرب وأبي أمامة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"[٦].

المراد تغافل الأمير وعدم تتبعه لعورات رعيته.

١١. وقوله: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

١٢. وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته".

---

(١) متفق عليه، مسلم رقم [١٤٠].
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه، مسلم رقم [٢٥٢٦].
(٤) أبو داود رقم [٤٨٨٠] وهو صحيح كما قال محقق عون المعبود.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أبو داود رقم [٤٨٨١].

١٣. وقوله: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنُك، ومن رأى عينيه في المنام ما لم ير كلف أن يعقد شعيرة".

وفي رواية[١]: "وليس بفاعل".

والآنك هو الرصاص، قيل هو الخالص، وقيل الأسود، وقيل الأبيض.

الآثار[٢]

أما الآثار التي وردت في ذم التجسس والنميمة على المسلمين مستوري الحال فلا تحصى كثرة، ولكن نشير إلى ما يسَّره الله عز وجل:

١. عن زيد بن وهب قال: أوتي ابن مسعود رضي الله عنه فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا؛ فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"[٣]، وهذا له حكم الرفع.

٢. وقال عبد الرحمن بن عوف: "حرست ليلة مع عمر بن الخطاب بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجافٍ على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شُرَّب، فما ترى؟

قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: "وَلا تَجَسَّسُوا"، وقد تجسسنا؛ فانصرف عمر وتركهم".

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي رقم [٨٤٢٦]، ورمز إليه بالحسن، وقال المناوي في فيض القدير ج٦/ ٦٠: رواه الطبراني عن ابن عباس.

(٢) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ج٢/ ٢٥-٣٠.

(٣) أبو داود رقم [٤٨٨٢]، وقال محققه: صحيح.

٣. وقال أبو قِلابة: "حُدِّث عمر بن الخطاب أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل، قد نهـاك الله عن التجسس؛ فخرج عمر وتركه".

٤. عاتب مصعبُ بن الزبير الأحنفَ بن قيس على شـيء بلغـه عنه، فاعتذر إليه الأحنف من ذلك ودفعه، فقال مصـعب: أخبرنـي بذلك الثقة؛ فقال الأحنف: كلا أيها الأمير، إن الثقـة لا يبلـغ، قـال الأعشى:

ومن يطع الواشين لا يتركوا له صديقاً وإن كان الحبيب المقربا

٥. روى وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب قال: "قدمت مـن مكة، فلقيني الشعبي، فقال: يا أبا زيد، أطرفنا مما سـمعت؛ قلـت: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن سابط يقول: لا يسكن مكة سافك دم، ولا آكل ربا، ولا مشاءٌ بنميم؛ فعجبت منه حين عـدل النميمـة بسفك الدماء، وأكل الربا، فقال الشعبي: وما يعجبك من هذا؟ وهـل تسفك الدماء، وتركب العظائم إلا بالنميمة؟".

٦. أتى رجل الوليد بن عبد الملك وهو على دمشق لأبيه، فقـال: للأمير عندي نصيحة؛ فقال: إن كانت لنا فأظهرها، وإن كانت لغيرنا فلا حاجة لنا فيها؛ قال: جار لي عصى وفر من بعثه؛ قال: أما أنـت فتخبر أنك جار سوء، فإن شئت أرسلنا معك، فـإن كنـت صـادقاً أقصيناك، وإن كنت كاذباً عاقبناك، وإن شئت تركنـاك؛ قـال: بـل تتركني.

٧. سأل رجل عبد الملك بن مروان الخلوة، فقال لأصـــحابه: إن شئتم تنحوا؛ فلما تهيأ الرجل للكلام قال له: إياك أن تمدحني، فـــإني أعرف بنفسي منك، أوتكذبني، فإنه لا رأي لكذوب، أوتســـعى بأحـــد إليّ، وإن شئت أن أقيلك أقلتك؛ قال: أقلني.

٨. وقال ذو الرياستين[١]: "قبول السعاية شر مـــن الســـعاية، لأن السعاية دلالة، والقبول إجازة، وليس من دلَّ على شيء كمـــن قبـــل وأجاز.

فامقت الساعي على سعايته، وإن كان صادقاً للؤمه فـــي هتـــك العورة، وإضاعة الحرمة، وعاقبه إن كان كاذباً لجمعه بـــين هتـــك العورة وإضاعة الحرمة، مبارزة لله بقول البهتان والزور.

٩. ولله در القائل:

لعمرك ما سبَّ الأميرَ عدوُّه ولكنما سبَّ الأميرَ المبلـــغُ

١٠. وقيل: السعاية قبيحة وإن كانت صحيحة؛ فكيف إن لم تكن صحيحة، أوقائمة على الظن الفاسد؟

١١. من نمَّ لك نمَّ عليك.

---

(١)

ما جاء في ذم التجسس على الجيران

من الحقوق التي أوجبها الله على عباده المؤمنين لإخوانهم حق الجار، ولهذا عد الشارع الزنا بحليلة الجار ليس مثل الزنا بحليلة البعيد، وكلاهما حرام وكبيرة.

وكذلك التجسس على الجار من جيرانه من أعظم الذنوب، حيث كان يجب عليهم أن يستروه وألا يتبعوا عوراته ويخبروا عن سوآته.

فالجار له حق زائد بجانب حق الأخوة الإيمانية، وهو حق الجوار، ولهذا نفى الشارع الحكيم كمال الإيمان عن المسلم الذي لا يأمن جارُه بوائقه.

قال صلى الله عليه وسلم: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن"، قيل: من يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه"(١)

ولمسلم: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه".

أي لا يدخلها مع أول الداخلين، وإلا إن كان من أهل التوحيد فلا شك أن مصيره في نهاية المطاف إلى الجنة.

وقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره".(٢)

لم يكتف الأخيار بعدم التجسس وتتبع العورات، ولا بالستر على ما سمعوا ورأوا من غير تجسس، بل ولا بالصبر على الأذى، بل تجاوز ذلك كله بعد العفو والصفح بالشفاعة، والسعي لتخليص الجار المؤذي المزعج، كما فعل الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت مع جاره.

---

(١) متفق عليه، مسلم رقم [٤٦]، والبوائق هي العوائق والشرور.

(٢) متفق عليه، مسلم رقم [٤٧]، وأبو داود رقم [٥١٥٤].

روى الخطيب البغدادي رحمه الله في تاريخ بغداد وهو يتـــرجم لأبي حنيفة[١] بسنده إلى عبد الله بن رجاء الفداني، قال: (كان لأبـــي حنيفة جار بالكوفة إسكاف يعمل نهاره أجمع، حتى إذا جنـــه الليـــل رجع إلى منزله وقد حمل لحماً فطبخه، أوسمكة فيشويها.

ثم لا يزال يشرب حتى إذا دب الشراب فيه غنى بصوت وهـــو يقول:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغـــر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتـــى يأخـــذه النـــوم، وكـــان أبوحنيفة يسمع جلبته، وأبو حنيفة كان يصلي الليل كله.

ففقد أبوحنيفة صوته، فسأل عنه، فقيل: أخذه العسس منـــذ ليـــال وهو محبوس، فصلى أبو حنيفة صلاة الفجر من غدٍ، وركب بغلتـــه، واستأذن على الأمير، قال الأمير: ائذنوا له وأقبلوا بـــه راكبـــاً، ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط، ففعل، فلم يزل الأمير يوسع لـــه مـــن مجلسه، وقال: ما حاجتك؟ قال: لي جار إسكاف أخذه العســـس منـــذ ليالٍ، يأمر الأمير بتخليته؛ فقال: نعم[٢]، وكل من أخذ في تلك الليلـــة إلى يومنا هذا؛ فأمر بتخليتهم جميعاً.

فركب أبو حنيفة والإسكاف يمشي وراءه، فلما نزل أبـــو حنيفـــة مضى إليه، فقال: يا فتى، أضعناك؟ قال: بل حفظت ورعيت جـــزاك الله خيراً من حرمة الجوار ورعاية الحق؛ وتاب الرجل ولم يعد إلـــى ما كان).

---

(١) ج١٣/ ٣٦٠-٣٦١.

(٢) انظر إلى حكام السلف رحمهم الله كيف كانوا يجلون ويقدرون العلماء، بينما كان العلماء منصرفين عنهم.

قلت: لا يفهم من ذلك أن أبا حنيفة شفع في حد، فحاشاه أن يفعل ذلك، ولكن الراجح أنه لم يحبس في حد، وإلا لأقيم عليه الحد وفكَّ أسره.

أين المسلمون اليوم من هذا الخلق ومن هذه الرعاية الفائقة لحق الجار؟!

ما جاء في ذم التجسس على ذوي الهيئات من العلماء ونحوهم

كما ذكرنا فإن التجسس على المسلم المستور من غير ضرورة شرعية من أحرم الحرام، ولكن تزداد حرمته ويتأكد ذمه على العلماء وطلاب العلم الشرعي خاصة، وذوي الهيئات من صالحي هذه الأمة بصفة عامة.

وهذا التحذير يشمل ولاة الأمر من باب أولى، والعامة، لما في ذلك من إشاعة العداوة والبغضاء وسوء الظن بين ولاة الأمر من العلماء وولاته من الحكام بعد حدوث الانفصام، حيث أصبح يسند إلى غير العلماء، عكس ما كان عليه السلف الصالح حيث كان الحكم في علمائهم وفقهائهم.

لهذا أعلن الله حربه على من عادى أولياءه، فقد صح في الحديث القدسي: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب".[١]

إذ لم يعلن الرب سبحانه حربه إلا على ثلاثة أصناف من البشر، منهم من عادى الأولياء، وخير الأولياء هم العلماء، كما قرر ذلك الإمامان الكبيران أبو حنيفة والشافعي، حين قالا: إن لم يكن العلماء هم الأولياء فليس لله ولي.

---

(١) البخاري.

وقد صدقا ورب الكعبة، فحاشى لله سبحانه أن يتخذ ولياً جاهلاً، أما ما يتوهمه العامة والدهماء من أن الولاية قاصرة على فئة معينة، وفي بيوتات خاصة، وتنال بالتوارث، فهذا لا أصل له في شرع المنزل عليه القرآن، حيث قسموا العلم تقسيماً شيطانياً ما أنزل الله بن من سلطان إلى:

١. علم شريعة، وهو كل ما يتعلق بالتفسير، والحديث، والفقه، وهو الذي يشتغل به علماء الظاهر في زعمهم.

٢. وعلم حقيقة أوباطن، وهو ما خصَّ به من يعرفون بالأولياء والمشايخ، واخترعوا لذلك سنداً يعوزه السند الصحيح.

لم يكتف الشارع بالنهي والتحذير من التجسس على الأخيار من هذه الأمة، بل أمر أن تقال عثراتهم، ويتغافل عن زلاتهم، ولو وصلت إلى الحاكم، ما لم تكن حداً من حدود الله، فإذا وصل الحد إلى الحاكم فلا مجال للشفاعة هنا، لا لصاحب هيئة ولا غيره.

فعن عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".[١]

ولهذا قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله محذراً من التعرض للحوم العلماء بالغيبة والنميمة وغيرهما، وناصحاً لإخوانه المسلمين، فكيف بالتجسس عليهم، وتقويلهم ما لم يقولوا، واتهامهم بما لم يفعلوا ولم يخطر بخلد أحدهم؟

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير رقم [١٣٦٣]، ورمز إليه بالحسن، قال المناوي في فيض القدير في شرحه للجامع الصغير ج٢/ ٧٤: (والحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترقيه إلى الحسن، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط، أوحسنه كالعلائي فرط).

قال: (اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[(١)]).

فالحذر الحذر أخي المسلم أن تتجسس على أمثال هؤلاء، وأن يكون عملك مراقبة ومتابعة بعضهم، وكتابة التقرير عنهم.

واحذر أن تقول: "أنا عبد المأمور"، فأنت قبل ذلك عبد لله عز وجل، وتذكر أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، وانتبه أن تفدي نفسك بأخيك المسلم.

فبدلاً أن تسلط هذه العيون وتلك الأقلام على المفسدين في الأرض من أعداء الملة والدين، من الكفار والمشركين وإخوانهم المنافقين والمبتدعة، وأصحاب العقائد الخربة والأفكار الهدامة، تسلط نحو الأخيار!

وإن تعجب أخي المسلم فاعجب من إنشاء قسم خاص في أجهزة الأمن في بعض البلاد لمراقبة العلماء، وطلاب العلم، والأئمة، والدعاة.

حيث يُلزم من يشتغل في هذا القسم أن يهتدي بهديهم، ويتزيى بزيهم في الظاهر، بأن يعفي لحيته، ويقصر ثوبه، ومقابل ذلك يعطى علاوة تعرف بعلاوة "تشويه"!! حيث اعتبروا الهدي الصالح والسمت النبوي تشويهاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) النور: ٦٣.

ما جاء في ذم التجسس على المرؤوسين

درج بعض المسؤولين من الرؤساء، والوزراء، والمدراء، ومن شاكلهم أن يكون لأحدهم عيون من بين مرؤوسيه، يتجسسون ويتحسسون على زملائهم، وفي أحيان قد يتبرع البعض من تلقاء نفسه للقيام بهذا العمل ليتقرب ويتزلف لرئيسه، وليتسلق به على أكتاف زملائه الذين يتبسطون في القول معه، وفي أحيان كثيرة لا يُكتشف هذا الصنف إلا بعد حين، فيحدث من الفتن، والظلم، والتعدي، والتباغض ما لا يعلمه إلا الله.

إثم هذا الصنف أشد من إثم من يتحسسون على الجيران، لأن التجسس على الجيران قد لا يلحق المتجسس عليه ضرر مادي كما يحدث من تجسس هؤلاء على زملائهم، حيث تؤخر العلاوات والترقيات، ويكون الحرمان من الامتيازات، ويتم النقل والتسريح من غير مبررات، وما إلى ذلك.

فالرئيس الصالح هو الذي يسعى ويجتهد أن يكون قلبه سليماً ليس فيه حقد على أحد من مرؤوسيه ولا غيرهم، ولهذا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يبلغوه عن أحد من أصحابه شيئاً، حتى يخرج إليهم وهو سليم القلب، كما مر سابقاً.

ورضي الله عن عمر بن عبد العزيز، عندما اشترط على من يدخل عليه ويجالسه من المسؤولين وغيرهم هذه الشروط، وإلا فليعتزله.

روى الإمام الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز قال لجلسائه: "من صحبني منكم فليصحبني بخمس خصال:

١. يدلني من العدل إلى ما لا أهتدي له.
٢. ويكون لي على الخير عوناً.

٣. ويبلغني حاجة من لا يستطيع إبلاغها.
٤. ولا يغتاب عندي أحداً.
٥. ويؤدي الأمانة التي حملها بيني وبين الناس.

فإذا كان ذلك فحيهلا، وإلا فقد خرج عــن صـــحبتي والـــدخول عليّ".

الثاني: التجسس الجائز

وقد يصل إلى درجة الوجوب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو أنواع كذلك، منها:

أ. التجسس على الكفار المحاربين

- في حال حرب الكفار، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خُدْعة[1]".[2]

وفي رواية قالت عائشة: إن نُعَيم بن مسعود قال: يا نبي الله، إني أسلمتُ، ولم أعلم قومي بإسلامي، فمرني بما شئتَ؛ فقال: "إنما أنت فينا كرجل واحد، فخادع إن شئت، فإنما الحرب خدعة"[3]، وكان ذلك في غزوة الخندق.

قال الحافظ ابن عبد البر عما قام به نُعَيم: (خبره في تخذيل قريظة والمشركين في السير خبر عجيب، قيل إنه الذي نزلت فيه: "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ"[4]، يعني نُعَيم بن مسعود وحده، كني عنه وحده بالناس في قول طائفة من أهل التفسير).[5]

هذا كله من غير نقض عهد ولا أمان، فهذا لا يحل لا في حال الحرب ولا السلم، اللهم إلا إذا بدأوا هم بذلك.

---

(١) خُدْعة: بفتح الخاء وضمها، والفتح أفصح، وسكون الدال.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البزار.
(٤) آل عمران: ١٧٣.
(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج٤/ ٧١.

قال المناوي معلقاً على هذا الحديث: (بفتح فسكون أوفضم أي هي خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر، وبضم فسكون أي هي خداعة للمرء بما تخيل إليه وتمنيه، فإذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما تخيله، وبضم ففتح كهُمَزة ولمَزَة صيغة مبالغة، وبفتحتين جمع خادع، وبكسر فسكون أي هي تخدع أهلها أوهي محل الخداع وموضعه ومظنته.

قال النووي: وأفصح اللغات فيها الفتح، وسكون الدال، وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: والتاء للدلالة على الوحدة أوالخداع إن كان من المسلمين، كأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، أوالكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة، فلا ينبغي التهاون بهم، لما ينشأ عنهم من المفسدة.

وقال العسكري: أراد بالحديث أن المماكرة في الحرب أنفع من الطعن والضرب، والمثل السائر: "إذا لم تغلب فاخلب"، أي اخدع.

قال النووي: اتفقوا على حل خداع الكفار في الحرب كيف كان، حيث لا نقض عهد ولا أمان، فينبغي قدح الفكر، وإعمال الرأي في الحرب حسب الاستطاعة، فإنه فيها أنفع من الشجاعة).[١]

وجاء في حاشية فيض القدير[٢]: (وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه، يعني الحرب الكامل إنما هو المخادعة لا المواجهة، وحصول الظفر مع المخاذلة بغير خطر، وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، إلا أن يكون فيه نقض عهد أوأمان، فلا يجوز.

---

(١) فيض القدير ج٣/ ٤١١.
(٢) المصدر السابق.

قال ابن العربي – المالكي –: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الـرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد[١] من الشجاعة).

- ومما يدل كذلك على جواز التجسس على الكفار في حال الحرب، وأنه مشروع بل مأمور به، وكان ذلك في غزوة الأحزاب كذلك، لتجمع كل قوى الشر والعدوان من مشركين، ويهود، ومنافقين، وتكالبهم على الفئة المؤمنة، ما خرجه مسلم بسنده في صحيحه عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "كنا عد حذيفة، فقال رجل: لو أدركتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتُ معه فأبليتُ؛ فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟! لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقرٌّ[٢]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة! فسكتنا، فلم يجبه منا أحد؛ ثم قال: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، فقال: قم يا حذيفة! فأتنا بخبر القوم؛ فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم؛ قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم عليَّ! فلما وليت من عنده جعلتُ كأنما أمشي في حمَّام[٣]، حتى أتيتهم.

(١) ولهذا المعنى أشار أبو الطيب:
الرأي فوق شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
(٢) أي برد شديد.
(٣) أي لم يصبه شيء من ذلك البرد ببركة طاعة رسول الله، وهي كرامة لحذيفة.

فرأيت أبا سفيان يصلي[1] ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد[2] القوس، فأردتُ أن أرميه، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذرهم عليَّ؛ ولو رميته لأصبته، فرجعت فأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته خبر القوم وفرغت، قررْتُ[3]، فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: قم يا نومان[4]". [5]

وفي رواية: "فلما اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمرهم – بني قريظة والمشركين – بعث حذيفة بن اليمان ليأتيه بخبرهم، فأتاهم، واستتر في غمارهم – أي عامتهم – وسمع أبا سفيان يقول: يا معشر قريش: ليتعرف كل امرئ جليسه؛ قال حذيفة: فأخذتُ بيدي جليسي وقلت: ومن أنت؟ فقال: أنا فلان".

- ومن أدلة مشروعية التجسس على الكفار في حال الحرب كذلك إرساله صلى الله عليه وسلم سعدَ بن معاذ وسعدَ بن عبادة وغيرهما لبني قريظة، ليتأكد من نقضهم العهد الذي كان بينه وبينهم، وتأليبهم المشركين على المسلمين في الخندق: (فلما انتهى خبر كعب وحُيَيّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وسيد الأوس سعد بن معاذ، وبعث معهما عبد الله بن رواحة، وخوَّات بن جبير.

---

(١) أي يسخنه.

(٢) أي في وسطها.

(٣) أي أصابني القر، وهو البرد.

(٤) أي كثير النوم – معاني هذه الكلمات كلها من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج٣/ ٦٤٨.

(٥) صحيح مسلم رقم [١٧٨٨].

وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا إلى بني قريظة، فإن كان ما قيل لنا حقاً فألحنوا لنا لحناً، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كان كذباً فاجهروا به للناس".

فانطلقوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما قيل لهم عنهم، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: لا عهد له عندنا، فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكانت فيه حدة.

فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم فالذي بيننا وبينهم أكثر من ذلك؛ ثم أقبل سعد وسعد حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: عَضَل والقارَة – يعرِّضان بغدر عَضَل والقارة بأصحاب الرجيع، خُبيب وأصحابه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبشروا يا معشر المسلمين).

- ومما يدل على جواز ذلك وأهميته كذلك إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم سبسبة بن عمرو الأنصاري في بدر لتقصي عير أبي سفيان.

كل هذا وغيره يدل على أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جواسيس أمناء، وعيون فطناء، ومع ذلك كان إذا جاءه الخبر تبينه وتثبت من راويه منهم.

فلابد من التثبت ولو كان الجاسوس أميناً فطناً، فقد يخطئ الفطن ويلبس على الأمين.

ب. التجسس عند حدوث الفتن والاضطرابات

كذلك من المواطن التي يتعين فيها اتخاذ العيون والجواسيس على ولاة الأمر عند حدوث الفتن والاضطرابات، خوفاً من اتساع دائرتها، وتقليلاً من آثارها ومخاطرها، فالضرورات تبيح المحظورات.

يقول الشيخ محمد بن سالم البيجاني رحمه الله: (عند حدوث الفتن والاضطرابات لابد للحاكم الحازم ورجال الدولة كلهم من اتخاذ الجواسيس، وبث العيون، ليطلعوا على كل شيء، وليعرفوا مواطن الضعف من أنفسهم فيقووها، وليكونوا على حذر من الأعداء وما يدبرون من الحيل والمكايد).[1]

ج. التجسس لمراقبة ومتابعة أصحاب الفرق الهدامة والعقائد الكفرية نحو الشيوعية، والماسونية، والبهائية، والقاديانية، وغيرها

د. التجسس لمراقبة ومتابعة المجاهرين بالبدع الكفرية الداعين لها، وللفسق، والفجور

ولهذا كان الخلفاء وعمالهم يتتبعون تحركات الخوارج، والرافضة، والزنادقة، ويسعون للقضاء على ذلك قبل أن يستفحل أمرهم.

الأدلة على مشروعية ذلك

- **تجسس البصري واحتياله على الحارث الكذاب المتنبي**

ومن أمثلة ذلك ما فعل مع الحارث المتنبئ الكذاب في زمن عبد الملك بن مروان رحمه الله.

(١) إصلاح المجتمع للبيجاني ص ١١٦.

روى ابن الجوزي في تاريخه[١] بسنده إلى عبد الرحمن بن حسان قال: (كان الحارث الكذاب من أهل دمشق، وكان مولى لأبي الجُلاس، وكان له أب بالحولة، فعرض له إبليس، وكان متعبداً زاهداً، لو لبس جبة من ذهب لرؤيت عليه زهادة، وكان إذا أخذ في التحميد لم يسمع السامعون بأحسن من كلامه.

قال: فكتب إلى أبيه: يا أبتاه، أعجل عليَّ، فإني قد رأيت شيئاً أتخوف أن يكون من الشيطان؛ قال: فزاده أبوه غياً[٢]، فكتب إليه: يا بني، أقبل على ما أمرتَ به، إن الله يقول: "هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ"[٣]، ولستَ بأفاك ولا أثيم، فامضِ لما أمِرتَ به.

وكان يجيء إلى أهل المسجد رجلاً رجلاً، فيذاكرهم أمره، ويأخذ عليهم العهد والميثاق، إن هو رأى ما يرضى قَبِل، وإلا كتم عليه، وكان يريهم الأعاجيب، كان يأتي إلى رخامة في المسجد فينقرها بيده فتسبح، وكان يطعمهم فاكهة الصيف في الشتاء، ويقول: اخرجوا حتى أريكم الملائكة، فيخرجهم إلى دير المُرَّان، فيريهم رجالاً على خيل[٤].

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ، تحقيق محمد ومصطفى عطا ج٦/ ٢٠٤-٢٠٧.

(٢) عدو عاقل خير من أب، أوقريب، أوصديق جاهل.

(٣) الشعراء: ٢٢١-٢٢٢.

(٤) كل هذا يدل على أنه ليس كل خارق كرامة، إذ الخوارق كثيرة، منها الأحوال الشيطانية كحال الحارث هذا، ومنها السحر والاستدراج، ولهذا فإن ضابط الكرامة الأول هو الاستقامة.

فتبعه بشر كثير، وفشا الأمر وكثر أصحابه حتى وصل الأمر إلى القاسم بن مخيمرة، فعرض على القاسم، وأخذ عليه العهد والميثاق إن رضي أمراً قبله، وإن كره كتم عليه، فقال له: إني نبي؛ فقال القاسم: كذبتَ، يا عدو الله؛ فقال له أبو إدريس[1]: بئس ما صنعتَ، إذ لم تلن له حتى نأخذه، الآن يفر.

وقام القاسم من مجلسه حتى دخل على عبد الملك، فأعلمه بأمره، فبعث عبد الملك في طلبه فلم يقدر عليه، وخرج عبد الملك حتى دخل الصُّبيرة، واتهم عامة عسكره بالحارث أن يكونوا يرون رأيه.

وخرج الحارث حتى أتى بيت المقدس فاختفى فيه، وكان أصحابه يخرجون فيلتمسون الرجال، فيدخلونهم عليه، وكان رجل من أهل البصرة قد أتى بيت المقدس، فدخل على الحارث، فأخذ في التحميد[2]، ثم أخبره بأمره وأنه نبي مبعوث مرسل، فقال له: إن كلامك لحسن، ولكن في هذا نظر؛ قال: فانظر.

فخرج البصري ثم عاد إليه فرد عليه كلامه، فقال: إن كلامك لحسن، قد وقع في قلبي، وقد آمنتُ بك، وهذا الدين المستقيم؛ فأمر ألا يُحجب، فأقبل البصري يتردد إليه، ويعرف مداخله ومخارجه، وأين يهرب، حتى إذا صار أخص الناس به، قال له: ائذن، قال: إلى أين؟ قال: إلى البصرة، أكون أول داعية لك بها؛ فأذن له.

فخرج مسرعاً إلى عبد الملك بالصُّبيرة، فلما دنا من سرادقه صاح: النصيحة النصيحة، فقال أهل العسكر: فما نصيحتك؟ قال: نصيحة لأمير المؤمنين؛ قالوا: قل؛ قال: حتى أدنو من أمير المؤمنين.

---

(١) الخولاني: التابعي الكبير والإمام القدير.

(٢) ليخدعه.

فأمر عبد الملك أن يأذنوا له، فدخل وعنده أصحابه، قال: فصاح: النصيحة، النصيحة، النصيحة؛ قال: أخلني، لا يكن عندك أحد؛ فأخرج من في البيت، ثم قال له: أدنني؛ قال: ادْنُ؛ فدنا من عبد الملك على السرير، قال: ما عندك؟ قال: الحارث؛ فلما قال: الحارث؛ رمى بنفسه عن السرير، ثم قال: وأين هو؟ قال: يا أمير المؤمنين، هو ببيت المقدس، عرفتُ مداخله ومخارجه؛ فقصَّ عليه قصته، وكيف صنع به، قال: أنت صاحبه، وأنت أمير بيت المقدس، وأميرنا هنا[1]، فمرني بما شئت.

فقال: يا أمير المؤمنين، ابعث معي قوماً لا يفهمون الكلام؛ أي عجماً، فأمر أربعين رجلاً من فرغانة، فقال: انطلقوا مع هذا فما أمركم من شيء فأطيعوه؛ وكتب إلى صاحب بيت المقدس: إن فلاناً الأمير عليك حتى يخرج، فأطعه فيما أمرك به.

فلما قدم بيت المقدس أعطاه الكتاب، فقال: مرني بما شئتَ؛ قال: اجعل لي كل شمعة تقدر عليها ببيت المقدس، وادفع كل شمعة إلى رجل، ورتبهم على أزقة بيت المقدس وزواياها، فإذا قلت: أسرجوا؛ أسرجوا جميعاً، فرتبهم في أزقة بيت المقدس وزواياه بالشمع، وتقدم البصري وحده إلى منزل الحارث، فأتى الباب، فقال للحاجب: استأذن لي على نبي الله؛ قال: في هذه الساعة ما يقدرون عليه، وما يؤذن عليه حتى يصبح؛ قال: أعلمه أني إنما رجعتُ شغفاً إليه قبل أن أصل؛ فدخل عليه فأعلمه بكلامه، فأمره ففتح، ثم صاح البصري: أسرجوا؛ فأسرجت الشموع حتى كانت كأنها النهار، ثم قال: من مرَّ بكم فاضبطوه.

---

(١) انظر ولاة الأمر السابقين كيف كان حرصهم على العقيدة وجناب الدين، وقارن بينه وبين إهمال جل حكام اليوم للعناية بذلك، وإذا وفق أحدهم لذلك وقتل زنديقاً اتهم بأن قتله له كان قتلاً سياسياً.

ودخل هو إلى الموضع الذي يعرفه، فطلبه فلم يجده، فقال أصحابه: هيهاتَ، تريدون أن تقتلوا نبي الله، إنه قد رفع إلى السماء؛ قال: فطلبه في شق كان قد هيأه سَرَباً، فأدخل البصري يده في ذلك السرب، فإذا هو بثوبه، فاجتره فأخرجه إلى خارج، ثم قال للفرغانيين: اربطوه؛ فربطوه.

فبينما ما هم يسيرون على البريد، إذ قال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟ فقال أهل فرغانة: هذا كراننا[1]، فهات كرانك؛ فساروا به حتى أوتي به عبد الملك، فلما سمع به أمر بخشبة فنصبت، فصلبه، وأمر بحربة، وأمر رجلاً فطعنه، فأصاب ضلعاً من أضلاعه فكت الحربة، فجعل الناس يصيحون: الأنبياء لا يجوز[2] فيهم السلاح؛ فلما رأى ذلك رجل من المسلمين تناول الحربة، ثم مشى إليه، ثم أقبل يتحسس حتى وافى بين ضلعين فطعنه، فأنفذه فقتله.

وروى أبو الربيع عن شيخ أدرك القدماء قال: لما حُمِل الحارث على البريد، وجعلت في عنقه جامعة من حديد، فجمعت يده إلى عنقه، فأشرف على عقبة بيت المقدس، تلى هذه الآية: "قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي"[3]، فتقلقلت[4] الجامعة ثم سقطت من يده ورقبته إلى الأرض، فوثب الحرس فأعادوها، ثم ساروا به فأشرف على عقبة أخرى فقرأ آية فسقطت من رقبته، فأعادوها.

---

(١) أي: هذا قرآننا، فأين قرآنك؟

(٢) هكذا يقول أتباع الزنادقة وأتباع كل ناعق من الدهماء في كل عصر ومصر، لأن الشيطان هو يملي عليهم ذلك.

(٣) سبأ: ٥٠.

(٤) يفعل ذلك الشيطان بقدرة الله فتنة للأتباع.

فلما قدموا على عبد الملك حبسه، وأمر رجالاً من أهـل الفقـه والعلم أن يعظوه، ويخوفوه، ويعلموه أن هذا من الشيطان، فـأبى أن يقبل منهم، فصلب، وجاء رجل بحربة فطعنه فانثنت، فـتكلم النـاس وقالوا: ما ينبغي لمثل هذا أن يقتل[1](!!!)؛ ثم أتاه حرس برمح دقيق فطعنه بين ضلعين من أضلاعه فأنفذه.

قال المؤلف: وسمعتُ من قال: قال عبد الملـك للـذي ضـربه بالحربة فانثنت: أذكرتَ الله حين طعنته؟ قال: نسيتُ؛ قال: فاذكر الله، ثم اطعنه؛ وطعنه فأنفذها).

قلت: ما قام به البصري هذا من الاحتيال والتجسس علـى هـذا الزنديق يعتبر من أجل الأعمال، وأفضل القربات، وهو مـن بـاب النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعـد للخليفـة عبـد الملك بن مروان، وهو الذي يقتضيه الشرع، وتمليه الغيرة على دين الله.

ولهذا قال الإمام أبو إدريس للقاسم بن خميـرة عنـدما واجهـه الحارث ولم يحتل عليه: "بئس ما صنعتَ"، إذ لكل مقام مقال، ولكـل حال شأن.

التجسس ومراقبة أمثال هؤلاء الزنادقة، ومتابعتهم، ومتابعة مـن ينخدعون بعقائدهم من أبر البر، ومن أفضل الأعمال، إذا حسنت النية وصلحت الطوية.

---

(١) بل لا ينبغي لأمثال هذا أن يُمهل أويُستتاب، بل يُقتل وإن تاب، عظـة لـه ولأمثاله، وإن كان صادقاً في توبته نفعته في الآخرة.

- **نقل عمير بن سعد رضي الله عنه ما قاله الجلاس بن سويد الأنصاري**

ومما يدل على مشروعية التجسس على الزنادقـــة، والمنـــافقين، والمبتدعة، والفاسقين المجاهرين الداعين لذلك، نقل عمير بن ســـعد رضي الله عنه لما قاله الجلاس من الكفر والزندقة إلـــى رســـول الله صلى الله عليه وسلم، وإقرار الرسول له، وتصديق القرآن لما جـــاء به.

قال ابن عبد البر: (وذكر الواقدي قال: حدثني عبد الحميـــد بـــن جعفر عن أبيه قال: كان الجُلاس بن سويد ممن تخلف من المنـــافقين في غزوة تبوك، وكان يثبت الناسَ عن الخروج، فقال: والله، لئن كان محمداً صادقاً لنحن شر من الحمر.

وكانت أم عمير بن سعد تحته، وكان عمير يتيماً في حِجـــره، لا مال له، فكان يكفله ويحسن إليه، فسمعه عمير يقول هذه الكلمة.

فقال عمير: يا جُلاس، والله لقد كنتَ أحبَّ الناس إليَّ، وأحســـنهم عندي يداً، وأعزهم عليَّ أن يدخل عليه شيء يكرهه، ولقد قلتَ مقالة لئن ذكرتها لأفضحنك، ولئن كتمتها لأهلكن، ولإحداهما أهون علـــيَّ من الأخرى[1].

فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم مقالة الجُلاس، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجُلاس، فسأله عما قال عمير، فحلف بالله ما تكلم به قط، وإن عميراً لكاذب، وعمير حاضر، فقام عمير من عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: اللهم أنزل على رسولك بيـــان مـــا تكلمت.

---

(١) انظر إلى تجرد الصحابة وصدقهم، وتقديمهم موالاة الله ورسوله على موالاة الأهل، والأقارب، وما تهواه النفوس؟

فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم: "يَحْلِفُونَ باللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ"[١]، فتاب عند ذلك الجُلاس، واعترف بذنبه، وحسنت توبته.

قال: وحدثني عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني أبي، قال: قال الجُلاس: أسمع اللهَ وقد عرض عليَّ التوبة، والله لقد قلته، وصدق عمير.

فتاب وحسنت توبته، ولم ينزع عن خير كان يصنعه إلى عمير، وكان ذلك مما عرفت به توبته).[٢]

قلت: جزى الله عميراً خيراً على تبليغه تلك الكلمة التي تفوه بها الجُلاس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كانت سبباً لإنقاذ الجُلاس من النفاق، فلو نافقه، وجامله، وستر عليه لخشي عليه أن يموت على الكفر.

وهذا كله يدل على أهمية التبليغ عن أمثال هؤلاء، وأن هذا ليس من باب التجسس والنميمة التي نهى الله ورسوله عنها، بل إنها من باب ما يجب أن يبلغ عنه، وأن يتابع حتى لا يفشو الشر وينتشر، فالساكت عن الحق شيطان أخرس.

وقيل إن الذي بلغ عن الجُلاس نفر غير عمير.

---

(١) التوبة: ٩٤.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج١/ ٣٣٠-٣٣١.

قال القرطبي في تفسير: "يَحْلِفُونَ باللهِ مَا قَالُواْ.." الآية: (روي أن هذه الآية نزلت في الجُلاس بن سويد بن الصامت ووديعة بن ثابت، وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا، وخيارنا، لنحن شر من الحمير؛ فقال له عامر بن قيس: أجل! والله إن محمداً لصادق ومصدَّق، وإنك لشر من حمار.

فأخبر عامر النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء الجُلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم إن عامراً لكاذب، وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئاً؛ فنزلت.

وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدي، وقيل: حذيفة، وقيل: بل سمعه ولد امرأته، واسمه عمير بن سعد فيما قاله ابن إسحاق.

وقال غيره: اسمه مصعب، فهَمَّ الجُلاس بقتله لئلا يخبر بخبره، فيه نزلت: "وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ"، قال مجاهد: وكان الجُلاس لما قال له صاحبه: إني سأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك؛ همَّ بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك.

إلى أن قال القرطبي:

وقيل إنها نزلت في عبد الله بن أبي، رأى رجلاً من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعلى الغفاري الجهني، فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج، انصروا أخاكم! فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: "سمِّن كلبك يأكلك"، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فجاءه عبد الله بن أبي فحلف إنه لم يقله، قاله قتادة.

وقول ثالث: أنه قول جميع[1] المنافقين، قاله الحسن، ابن العربي: وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم).[2]

- **تتبع البعض للحلاج عندما ظهرت مخاريقه واعتقد الحلول وادعى الألوهية**

روى الخطيب البغدادي رحمه الله تفاصيل ما ادعاه الحلاج، الذي أدى إلى قتله بسيف الشرع، فجاء في ذلك:

(أول ما انكشف من أمره – أي الحلاج – في أيام وزارة حامد بن العباس[3]، أن رجلاً شيخاً حسن السمت، يعرف بالدباس، تنصَّح[4] فيه – أي في الحلاج – وذكر انتشار أصحابه، وتفرق دعاته في النواحي، وأنه كان ممن استجاب له، ثم تبين له مخرقته، ففارقه وخرج عن جملته، وتقرب إلى الله بكشف أمره.

واجتمع معه على هذه الحال أبو علي هارون بن عبد العزيز الأوارجي الكاتب الأنباري، وكان قد عمل كتاباً ذكر فيه مخاريق الحلاج والحيلة.

إلى أن قال:

وكانت بنت السمري صاحب الحلاج قد أدخلت إليه وأقامت عنده في دار السلطان مدة، وبعث بها إلى حامد ليسألها عما وقفت عليه، وشاهدته من أخباره.. فسألها عن أمره، فذكرت أن أباها السمري حملها إليه، وأنه لما دخلت عليه وهب لها أشياء كثيرة..

---

(١) السابقين بلسان المقال، والحاليين بلسان الحال والمقال.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨/ ٢٠٦.

(٣) في خلافة المقتدر العباسي.

(٤) أي نصح لله ولرسوله فيما جاء به الحلاج من عقيدة الحلول والاتحاد وادعاء الألوهية.

وقال لها: قد زوجتك من ابني سليمان، وهو أعز ولـــدي علـــيَّ، وهو مقيم بنيسابور.. وليس يخلو أن يقع بين المرأة وزوجها خلاف، أوتنكر منه حالاً من الأحوال، وقد أوصيته بك، فمتى جــرى شـــيء تنكرينه من جهته فصومي يومك، واصعدي آخر النهار إلى السطح، وقومي على الرماد[١]، واجعلي فطرك عليه وعلـــى ملـــح جــريش، واستقبليني بوجهك، واذكري لي مـــا أنكرتيـــه منـــه، فـــإني أســـمع وأرى(!!!).

قالت: وكنتُ ليلة نائمة في السطح، وابنة الحلاج معي فـــي دار السلطان، وهو معنا، فلما كان في الليل أحسستُ به وقـــد غشـــيني، فانتبهت مذعورة منكرة لما كان منه؛ فقال: إنمـــا جئتـــك لأوقظـــك للصلاة؛ ولما أصبحنا نزلتُ إلى الدار ومعي بنته، ونزل هـــو، فلمـــا صار على الدرجة بحيث يرانا ونراه قالت بنته: اسجدي لـــه؛ فقلـــت لها: أوَيسجدُ أحدٌ لغير الله؟! وسمع كلامي لها، فقال: نعم، إلـــه فـــي السماء وإله في الأرض.[٢]

قالت: ودعاني إليه، وأدخل يده في كمه وأخرجها مملوءة مســـكاً فدفعه إليَّ، وفعل هذا مرات.

إلى أن قالت: ثم دعاني وهو جالس في بيت البـــواري، فقـــال: ارفعي جانب البارية، وخذي من تحته ما تريدين، وأومأ إلى زاويـــة البيت، فجئت إليها، ورفعت البارية، فوجدت الدنانير تحتها مفروشـــة ملء البيت، فبهرني ما رأيت من ذلك.

قال الراوي: وأقامت هذه المرأة معتقلة في دار حامد إلى أن قتل الحلاج.

---

(١) الرماد من مواطن سكن الشيطان وأوليائه.

(٢) أي هو!!!

ولما حصل الحلاج في يد حامد[1] جدَّ في طلب أصحابه، وأذكى العيون عليهم).[2]

كل ذلك يدل على جواز متابعة أمثال هؤلاء، بل وجوب التجسس عليهم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هـ. التجسس على مرتادي الإجرام

من ارتاد ذلك واعتاده فلا يلومن إلا نفسه، فلا بد من متابعته ومراقبته، حماية للمجتمع من الظلم والتعدي، وأن تسود فيه الرذيلة، نحو التجسس على زراع، وتجار، والمروجين للمخدرات.

و. التجسس للتوصل لمعرفة مرتكبي الجرائم الجنائية، سيما البشعة والغامضة منها

ز. التجسس حماية للأمن القومي للأمة الإسلامية، ولديار الإسلام، ومقدرات المسلمين

ح. التجسس في حال انتهاك حرمة قد يفوت استدراكها

---

(١) وهو وزير المقتدر بالله العباسي.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٨/ ١٢٨-١٣١.

ط. الاحتساب للمحافظة على الأخلاق، والسلوك، ورفع الظلم عن العامة

الاحتساب من الواجبات الكفائية، ولهذا فإنه يجب على الدولة المسلمة إنشاء جهاز يقوم بهذا الواجب الكفائي.

إن لم يقم ولاة الأمر بذلك فيجب على طائفة من المسلمين أن يحتسبوا، وإلا وقعت الأمة كلها في الإثم بتركهم لهذا الواجب الخطر.

هذا كله مع مراعاة العدل والإنصاف، ومراقبة الله عز وجل، وعدم التعدي على حقوق الآخرين، مسلمين كانوا أم ذميين.

مع استصحاب الآيات والأحاديث والآثار السابقة وغيرها، التي تحذر من الظلم والتعدي، وتأمر بالتقيد بالآداب الشرعية.

متى يتجسس في الاحتساب ويقتحم على الناس بيوتهم؟

لا يجوز التجسس في الاحتساب ولا اقتحام البيوت والمحلات إلا إذا ظن المحتسب انتهاك حرمة قد يفوت استدراكها، أما لغير ذلك فلا يحل، كما مر في أثر ابن مسعود، وما قاله عبد الرحمن بن عوف لعمر، وغيرهما.

ذكر ابن مفلح[١] رحمه الله تحت مبحث "فصل: "في الإنكار بداعي الريبة، وظن المنكر، والتجسس لذلك" عدداً من الآثار وأقوال أهل العلم، نذكر طرفاً منها:

- عن أحمد رضي الله عنه فيمن رأى إناء يرى أن فيه مسكر أنه يدعه، يعني لا يفتشه، ترجم عليه الخلال: "ما يكره أن يفتش إذا استراب به".

---

(١) الآداب الشرعية ج١/ ٢٩٧-٣٠٣.

• وقطع القاضي[1] في "المعتمد" أنه لا يجوز إنكـــار المنكـــر إذا ظن وقوعه، وحكى عن بعضهم أنه يجب، قياساً على أن الميـــت إذا نيح عليه يعذب إذا لم يوص بتركه، وكان من عـــادة أهلـــه النـــوح، واختاره ابن المنذر.

• قال الشيخ مجد الدين أبو البركات جد شيخ الإسلام ابن تيميـــة في شرح "الهداية": وهو أصح الأقوال، لأنه متى غلب علـــى ظنـــه فعلهم له، ولم يوصِ بتركه مع القدرة، فقد رضي، فصـــار كتـــارك النهي مع القدر.

فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجـــوب الإنكار، والمشهور عندنا في هذه الحال أنه لا يُعذب.

• وذكر القاضي أبو يَعْلى في "الأحكام السلطانية": إن غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لإمارة دلت، وآثار ظهرت، فإن كـــان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أوبامرأة ليزني بها، جاز أن يتجسس، ويقدم على البحث والكشف، هذا في المحتسب.

وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الإقـــدام علـــى الكشف والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة وشهوده، ولـــم ينكـــر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم، وإن حدَّهم للقذف عند قصـــور الشهادة.

وإن كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه، ولا كشـــف الأستار عنه.

---

(١) أبو يَعْلى من الحنابلة.

• وقال القاضي: في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك، لحصول المقصود وهو زوال المنكر.

• وقال المروزي: قرأت على أبي عبد الله[1] أن أبا الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء ونتسلق الحيطان؛ فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لئلا يفروا؛ فأنكر إنكاراً شديداً، وعاب فعلنا.

• قال ابن مفلح: فأما إن لم يزل المنكر إلا بذلك – يعني جاز الدخول والاقتحام.

• وقال ابن الجوزي: لا ينبغي له[2] أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر جيرانه ليُخبَرَ بما جرى، بل لو خبره عدلان ابتداءً أن فلاناً يشرب الخمر فله أن يدخل وينكر.

---

(١) أحمد بن حنبل.

(٢) أي المحتسب.

الثالث: التجسس الذي هو صورة من صور الموالاة الكفرية

وهو أن يتجسس المسلمُ للكفار على المسلمين، أوأن يتعاون مع أجهزتهم الاستخباراتية، فالتجسس على المسلمين عقوبته القتل، سواء كان المتجسس مسلماً، أوكافراً حربياً، أم معاهداً، أم ذمياً.

فمن الجرائم العظيمة والذنوب الكبيرة التي وقع فيها بعض المنتسبين للإسلام في هذا العصر التجسسُ على المسلمين لصالح الكفار، مقابل عرض من أعراض الدنيا، حيث يبيع المرء آخرته الباقية بدنيا فانية.

لولا هذا السلوك المشين، والخلق اللئيم، لما ضاعت الأندلس، ولما كان للصهاينة وجود في فلسطين، ولما غزيت أفغانستان، واحتل العراق، وغيرها من ديار الإسلام.

عقوبة من يتجسس للكفار على المسلمين

بعد أن أجمعوا على قتل الجاسوس الكافر، محارباً كان أم معاهداً أم ذمياً، اختلفوا في قتل من تجسس من المسلمين لصالح الكفار على قولين، هما:

١. يُقتل، وهذا ما ذهب إليه مالك وبعض الحنابلة، وهو الراجح.
٢. يُعزر ويؤدب بما يناسب جرمه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، الأحناف، والشافعية، وبعض الحنابلة.

استدل الجمهور على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وقد تجسس لصالح مشركي مكة.

وليس في عدم قتل حاطب دلالة على أن الجاسوس المسلم لا يُقتل، حيث وضَّح الرسول صلى الله عليه وسلم الخصوصية التي حالت دون قتل حاطب، وهو أنه من أهل بدر، ولعل الله اطلع على أهل بدر فقال لهم: "افعلوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم"، وذلك عندما قال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنقه فقد نافق؛ هذا بجانب قبول النبي صلى الله عليه وسلم لاعتذاره؛ وبجانب أن رسالة حاطب التي كان يود إرسالها عبارة عن حرب نفسية، تثير في نفوسهم الذعر والخوف، حيث جاء فيها: "أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه عليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، وأقسم بالله، لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، فإن الله وليه وناصره".

يُضاف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك قتل بعض أئمة الكفر والنفاق أمثال عبد الله بن أبي بن سلول، الذي آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، خشية أن يتكلم الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولأنه كان يخشى أن يثير قتلهم حفيظة بعض الموالين لهم فيضيقون على أصحابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما مالك وغيره فحكي عنه: إن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوَّز مالك وبعض الحنابلة – كابن عقيل – قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يَعْلى).[١]

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨/ ٣٤٥.

قال القرطبي رحمه الله: (من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم، ويعرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين.

ثم قال: إذا قلنا لا يكون بذلك كافراً، فهل يقتل بذلك حداً أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبد الملك: إن كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أول فعله؛ فإن كان الجاسوس كافراً، فقال الأوزاعي: يكون نقضاً لعهده، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان، إلا إن تظاهرا[١] على الإسلام فيقتلان، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعين للمشركين اسمه فرات بن حيَّان، فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار: أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلي سبيله، ثم قال: "إن منكم من أكله إلى إيمانه، منهم فرات بن حيان).[٢]

---

(١) هل هناك تظاهر على الإسلام وأهله أكبر وأخطر من أن يخبر الكفار المحاربين بمواطن الضعف عند المسلمين، ويعين على قتلهم وإبادتهم؟!

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٨/ ٥٢-٥٣.

رسالة حاطب

جاء في تفسير قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَـدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ"[١] عن علي رضي الله عنه قـال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه.

فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب؛ فقالت: ما معي كتاب؛ فقلنا: لتخـرجَنَّ الكتـاب أولتلقـيَنَّ الثيـاب؛ فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة.. إلى ناس من المشركين مـن أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب، ما هذا؟ قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، وكـان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحيون بها أهليهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بهـا قرابتـي، ولم أفعله كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق.

فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق؛ فقـال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهـل بـدر فقـال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".[٢]

---

(١) الممتحنة: ١.

(٢) مسلم.

الحذر من الأخذ بالظنة

من القواعد الأساسية التي حث عليها الإسلام أتباعه التثبت والتأني، وعدم الأخذ بالظنة، سيما الظن الفاسد، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا".(٢)

وأمر بالتبين والتثبت والتأني عند ورود الأخبار، وحذر من الأخذ والعمل بكل خبر يصل إلى الإنسان، فقال عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"(٣).

قال القرطبي: (قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أوبشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: "وَلا تَجَسَّسُوا"، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وإن شئت قلت: الذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له إمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب.

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) مسلم رقم [٢٥٦٣] و[٢٥٦٤].

(٣) الحجرات: ٦.

وذلك إذا كان المظنون ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه، وأن يظن به ظن السوء"، وقال الحسن: كنا في زمن الظن بالناس فيه حرام، وأنت اليوم في زمن اعمل واسكت وظن في الناس ما شئت).[١]

قلت: يريد الحسن بالناس غير الأخيار ومستوري الحال، لم يكتف الشارع الحكيم بالنهي عن سوء الظن بالأخيار، بل أمر بالتغافل عن عثراتهم وزلاتهم، فقال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا في الحدود".[٢]

الخطاب هنا لولاة الأمر، قال المناوي[٣]: (من الإقالة وهي الترك.. والمراد هنا أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع ويجمح بهم الإنسانية والإلفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها، وعثراتهم زلاتهم، أي ذنوبهم، وهل هي الصغائر، أوأول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع؟ وجهان للشافعية.. إلا الحدود إذا بلغت الإمام).

أما قبل إن تبلغ الإمام فيمكن أن يستر عليهم، والله أعلم.

أما التسوية بين المتقين والفجار، والمصلحين والمفسدين، ففي ذلك ظلم وتعد، وفاعل ذلك على خطر عظيم، وموعود بعذاب أليم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٦/ ٣٣١-٣٣٢.

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير [١٣٦٣]، ورمز إليه بالحسن، وقال المناوي في فيض القدير ج٢/ ٧٤: (والحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترقيه إلى الحسن، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط، أوحسنه كالعلائي فرط).

(٣) المصدر السابق.

بل وصلت الجرأة ببعض الأنظمة أن أنشأوا قسماً يتولى التجسس على العلماء، وطلاب العلم، والدعاة، لأوهام كاذبة، وظنون فاسـدة، وعملاً بتوجيهات الكفار، وشرطوا علـيهم أن يتزيـوا بـزيهم، وأن يتشبهوا بسمتهم، وأعطوهم علاوة سموها "علاوة تشـويه"، ويعنـون بذلك إعفاء اللحية وعدم الإسبال، ونحو ذلك مـن الهـدي الصـالح والسمت الفالح الذي أمر به سيد البرية، بل الإهانة والذل الذي يواجه به بعض هؤلاء يفوق ما يفعله الكفار، مما جعل البعض يفضـل أن يحبس في ديار الكفر، ومما استدعى بعض منظمات حقوق الإنسـان أن تشنع بهم.

نماذج لمن لم يؤاخذ بالظن الصادق والفِرَاسة التي لا تخيب

لم يكتف السلف الصالح من ولاة أمر هذه الأمـة بعـدم الأخـذ بالظنون الفاسدة، والخيالات، والأوهام الفاسدة، بل تجاوزوا ذلك إلى عدم الأخذ بالظن الثابت، والفراسة الصادقة، وقد ضـحوا بحيـاتهم الغالية ونفوسهم الزكية من أجل إرساء هذه القاعـدة، حيـث خسـر المسلمون تلك الشخصيات الفذة، والحكام الأخيار، ولكن ربحوا بقـاء هذا المبدأ، عدم الأخذ بالظنة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ولنأخذ لذلك نموذجين فريدين، هما:

١. الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هذا الخليفة الراشد والإمام العادل تآمرت على قتله جميع قوى الشر في ذلك الوقت من اليهود، والنصارى، والمجوس، وقد علم بذلك، وأحسب به، وتنبأ به، وألمح له بذلك عدو الله العلج المجوسي أبو لؤلؤة، الذي تولى كبر تنفيذ هذه الجريمة البشعة، تلميحاً أقرب إلى التصريح، عندما قال لعمر رضي الله عنه وقد جاء ليتثبت من دخله حتى لا يثقل كاهله بخراج لا يستطيعه، حيث قال له: لأصنعن لك رحاً يتحدث عنها من بالمشرق والمغرب.

فعلم عمر مراده، وقال: لقد تهددني العلج؛ وكان رضي الله عنه من أصحاب الفراسات التي لا تخيب، ومن المحدَّثين الملهَمين، حيث نزل القرآن موافقاً لما قال في سبعة مواضع.

ومع ذلك لم يراقبه، ولم يعتقله، وضحى بنفسه الزكية، وفجع الأمة الإسلامية فيه، من أجل استمرار هذا المبدأ العظيم، عدم الأخذ بالظن، ورحم الله القائل: كم خسر العالم باستشهاد عمر، ولكن كم ربح بالبقاء على هذا المبدأ العظيم.

٢. الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ما فعله عمر مع أبي لؤلؤة سلكه أخوه الخليفة الراشد عليّ مع الخارجي اللئيم والشقي الأثيم عبد الرحمن بن ملجم، حيث لم يأخذه بظنه الصادق وفراسته النادرة من أجل المحافظة على مبدأ عدم الأخذ بالظن أياً كان، على الرغم من تهديد ابن ملجم له وتوعده إياه.

خاتمة

وبعد..

فالله أسألُ أن ينفع بهذا البحث، وأن يكون قد أجاب على كثير من الأسئلة والاستفسارات، وأزال اللبس، ووضح الفرق بين أنواع التجسس الثلاثة: المكفر، والمحرم، والجائز، وأبان سبيل المجرمين.

وأسأله سبحانه أن يوفق جميع إخواني المسلمين أن يمتهنوا المهن الشرعية، ويحذروا المهن المحرمة والخسيسة، وأن يرزقنا الحلال الطيب ويقنعنا به، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على الناصح الأمين، والرسول الكريم، وعلى آله وصحابته والتابعين.

فهرس